

أضواء البيان

@ 438 هذا الأمر . وكقوله : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا } . ويدخل في ذلك أمرهم أهلهم بالصلاة والزكاة . إلى غير ذلك من الآيات . .
مسألة .

اختلف العلماء في لزوم الوفاء بالعهد . فقال بعضهم : يلزم الوفاء به مطلقاً . وقال بعضهم : لا يلزم مطلقاً . وقال بعضهم : إن أدخله بالوعد في ورطة لزم الوفاء به ، وإلا فلا . ومثاله ما لو قال له : تزوج . فقال له : ليس عندي ما أصدق به الزوجة . فقال : تزوج والتزم لها الصداق وأنا أدفعه عنك ، فتزوج على هذا الأساس ، فإنه قد أدخله بوعدة في ورطة التزام الصداق . واحتج من قال يلزمه : بأدلة منها آيات من كتاب الله دلت بظواهر عمومها على ذلك وبأحاديث . فالآيات كقوله تعالى : { وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُورًا } ، وقوله تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ } ، وقوله تعالى : { وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ إِذًا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا } ، وقوله هنا : { إِنَّ زَنْهًا كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ } ، ونحو ذلك من الآيات والأحاديث كحديث (العدة دين) فجعلها ديناً دليل على لزومها . قال صاحب كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس : (العدة دين ، رواه الطبراني في الأوسط والقضاعي وغيرهما عن ابن مسعود بلفظ قال : لا يعد أحدكم صبيه ثم لا ينجز له ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (العدة دين) ورواه أبو نعيم عنه بلفظ : إذا وعد أحدكم صبيه فلينجز له : فإنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم . وذكره بلفظ (عطية) ورواه البخاري في الأدب المفرد موقوفاً ، ورواه الطبراني والديلمي عن علي مرفوعاً بلفظ : العدة دين . ويل لمن وعد ثم أخلف . ويل له . .) ثلاثاً . ورواه القضاعي بلفظ الترجمة فقط . والديلمي أيضاً بلفظ : (الوعد بالعدة مثل الدين أو أشد) أي وعد الواعد . وفي لفظ له (عدة المؤمن دين . وعدة المؤمن كالأخذ باليد) . وللطبراني في الأوسط عن قياث بن أشيم الليثي مرفوعاً : (العدة عطية) . وللخراطي في المكارم عن الحسن البصري مرسلًا : أن امرأة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً فلم تجد عنده ، فقالت : عدني . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إن العدة عطية) وهو في مراسيل أبي داود . وكذا في الصمت لابن أبي الدنيا عن الحسن : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (العدة عطية) . وفي رواية لهما عن الحسن أنه

قال : سأل رجل النبىء صلى الله عليه وسلم شيئاً ، فقال : (ما عندي ما أعطيك) قال : في المقاصد بعد ذكر الحديث وطرقه : وقد أفردته مع